

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 446 - الفصل الثاني في بيان الممسائل الممتعة لصفة

بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر الأجرة بما
أنه بيّن في هذا الفصل سبب لزوم الأجرة وكيفية
استحقاقها ، رئي من المناسبات الإتيان بإيضاح للأجرة
ومن تلزمه ومن يملكها ويستحقها كما يأتي : تلزم
الأجرة كل من تعود إليه حقوق العقدة أي الممسئلاً
مسائل تتفرع عن هذه القواعد : (1) إذا صنع خيطاً ثوباً
ودفعه إلى غلام رجل سلاّمه إليه هذا الغلام لزمته الغلام
الأجرة وليس له أن يقول للخيطاط إن الثوب ليس بي فخذ
الأجرة منه (انظر المادة (1461) ' الفيفية ') . (2) إذا
أقر الممسئلاً بعقد الإجارة بأن اسمه فيه عارية
لفلان وصدّقه الممقر له في ذلك ، كان اعتيرافاً منه بأن
العقاد وكيل عن الممقر له في ذلك ، وحيث علم أنه
وكيل فحقوق العقدة من الموطالبة بالأجرة وتوحيه
الخضومة إن شاء هي ليمن بالشر العقدة (التقيح) . (3) إذا
تزوج رجل امرأة تسكن داراً بالأجرة وطلب الأجر الأجرة
من الممرأة بعقد وصوليهما وقالت الممرأة لزوجها (إنني
قلت لك هذه الدار بالأجرة فبلازمك أجرة) فلا يلتفت إلى
قولها . وتلزم الأجرة الممرأة لكونها عاقدة . إذا كان
كفياً لا لهما يلزم ذمّة زواجه من بدّل الإجارة يؤخذ منه
أيضاً بمقتضى كفالتة ولكن ليس له بعقد ذلك الرجوع على
زوجيه بالمدّ بلاغ الذي أدّاه عندها . أمّا إذا ضمن الزوج
البدّل بشرط أن يرجع به على زوجته فلاه ذلك (4)
الهندية في الكفالة في الباب الثاني) . (4) إذا افترض
شخص من آخر كمّية من الحنطة فاستأجر الممقرض حملاً
فندقها إلى داره لزمته الأجرة الحمل الممقرض أمّا إذا كان
الممسئلاً هو الذي أقر الحمل بالبحملها فللممقرض

الرُّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ بِأُجْرَةِ الْحَمَّالِ (الْهِنْدِيَّةُ) .
 الْأُجْرَةُ لِمَنْ يُؤَجَّرُ : وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَا تَجْرِي فِي الْبَيْعِ
 فَلِذَا لَا يَكُونُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ لِمَنْ يَبَاعُهُ . مَثَلًا : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ
 مِلْكًا آخَرَ فُضُوًّا فَظَهَرَ الْمُسْتَحِقُّ فَالثَّمَنُ لِلْمُسْتَحِقِّ . وَوَجْهُ
 الْفَرْقِ : أَنَّ الْمُنَافِعَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَإِنَّمَا
 تَتَقَوَّمُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا عَقَدَ الْفُضُولِيُّ
 الْإِجَارَةَ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدِّ قَوِّمِ الْمُنَافِعِ وَمِلْكُ بَدَلِهَا لَكِنَّ
 الْمَبِيعَ مُتَقَوِّمٌ فِي ذَاتِهِ . مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ هَذِهِ
 الْقَاعِدَةِ : (1) إِذَا أُجِّرَ شَخْصٌ دَارًا مِنْ آخَرَ وَبَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَ
 لَهَا مُسْتَحِقُّ وَضَبَطَهَا فَأُلْجُرَةُ تَكُونُ قَضَاءً لِذَلِكَ الرَّجُلِ
 لِأَنَّهُ هُوَ الْعَاقِدُ وَلَيْسَتْ لِلْمُسْتَحِقِّ . (الْهِنْدِيَّةُ) ،
 الْفَيْضِيَّةُ ، الْبَزَّازِيَّةُ) . (2) إِذَا غَصَبَ شَخْصٌ مَالًا مُعَدًّا
 لِلاِسْتِغْلَالِ أَوْ مَالٍ يَتَّيْمُ أَوْ مَالٍ وَقُفٍّ وَأَجْرُهُ مِنْ آخَرَ أَعْطَاهُ
 الْمُسْتَأْجِرُ